رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

9-3/ ما حكم أخذ هدية من سائق عربة بضائع مع عددم التاكد ان كان يستأذن صاحب الحمولة ام لا ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم اه يا تسأل ايضا اه ام مروان آآ تقول ما حكم اخذ هدية من سائق عربة بضائع؟ ولا نتأكد من انه يستأذن صاحب الحمولة في اخذ اشياء من - 00:00:00

على سبيل الهدية احسن الله اليك. نعم. من كان مؤتمنا على او متاع فيجب عليه ان يؤدي ما اؤتمن عليه. فصاحب العربة الذي او سائق عربة الذي يبيع البضائع وهو مستأجر او عامل عند صاحب العربة عليه ان يؤدي العمل المطلوب - 00:00:16

اه هذا يختلف. هذا يختلف. فاذا كان اعتيد من صاحب العربة الذي يبيع اه وهو وكيل لصاحب العمل ومثل عملنا اللي يبيع في البقالة ومثل اي إنسان يبيع. واعتداء انه ان المقصود هو جلب الزبون. وترغيب الزبائن - 00:00:42

للشراء. ويريد بذلك النصح النصح لمن وكله. هذا لا بأس به صاحب العمل يؤيده على ذلك. ما دام ان قصده هو النصح له. وجلب الزبائن ويعلم انه حينما يهدي من يأتي سواء كان منصبيا كما يعتاد مثلا احيانا في بعض المحلات والبقالات - 00:01:02

من يعمل فيها ربما يهدي للصغير شيئا من الهدايا اليسيرة التي ربما ترغبه في ويكون قصد العامل هو جلب الزباين الذي يعجب صاحب العمل ويطيب له مثل هذا العمل فهذا - 00:01:29

من باب الاحسان من باب الاحسان اليه ولو ان صاحب العمل منعه من ذلك يعق نوعا من سوء تصرف في البيع والتجارة وفعل العامل نوع نوع من العمل هو حسن في التصرف. فاذا كان على هذا الوجه لا بأس به. وتكون هدية بالقدر - 00:01:49

الذي لا يعود بالظرر اه على هذه السلعة وهذه البضائع. اما اذا كانت الهدية اه بها ان يتقرب هو الى المهدى اليه. مثل ان يهديه من مال صاحب العمل هدية لمصلحته هو. لمصلحته هو - 00:02:09

تقرب اليه باي شيء فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز. او كان صاحب العمل نص على ذلك وقال نهاه ان يهدي اي شيء في هذه الحالة ايضا كذلك في هذه الحالة هي كذلك لا لا يهدي شيئا لانه اه نص وكما تقدم ان - 00:02:29

العرف يجرى ما لم يخالف نصا صريحا. ولا شك كما تقدم للعرف الجهري ان من يعمل في التجارة يعمل فيها بما يصلحها. مثل الصورة المتقدمة كونه يهدي لمن يأتيه من الهدايا المعتادة التي ترغب. مثل ما تشبه ادعاء يعني تشبه الدعاية التي يعملها - 00:02:52

صاحب المحل ولهذا ربما يتصرف مثلا بعض الاجراء وبعض العاملين بان يعملوا دعايات من مال صاحب المحل وهو فوضهم نصا واما عرفا وهذا ربما يكلف يكلف شيء لكن هو يعود عليه بفوائد كثيرة من جلب الزبائن - 00:03:12

وكذلك اه على هذا الوجه اه هو هذا هو العرف المعتاد ولو لم ينص ويقول ذلك. اما لو انه نص وقال له اياك ان تتصرف في اي شيء ولا فلس ولا هللة. فهذا يعني يقولون من شرط العمل بالعرف الا يخالف نصا. يعني نص صاحب العمل. كذلك - 00:03:32

كذلك ايضا يعني سواء النص من الشارع كذلك ايضا في الامور المعتادة التي تكون آآ بين الناس تجري يقول مثلا صاحب العمل لا تفعل ولا تتصرف في اي شيء. مثل مثلا نعلم ان المعتاد مثلا في البيع والشراء اللي - 00:03:52

لمن يكون سمسارا لمن يكون سمشارا او دلالا له نصيب من من الربح مثل اثنين في اثنان ونصف في المئة لمن يبيع شيئا من المال خاصة في العقار في العقار. فلو ان الوسيط او الدلال - 00:04:12

يعني عند الاطلاق هذا نصيبه ولو لم يشترطه لكن لو انه قال نصيبي انا اريد خمسة في المئة فخالف المعتاد ونص على العرف ونص

عليه. فانه في هذه الحالة يعمل به. وهذا ايضا مثله كما تقدم. نعم - 00:04:32